وزارة الماليــة

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير الماليــة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة العليا لإنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وبناءً على ما عرضه المستشار الضريبى المشرف على لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُضم السيد المستشار/ أحمد محمد يسرى سويلم - عضواً قضائيًا للجنة إنهاء منازعات ضريبة الدمغة ، بدلاً من السيد المستشار/ محمد فهمى أحمد عبد الكريم .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٢٧

وزير المالية

عمـــرو الجـارحـــى